

نموذج طلب ترخيص

وسيلة إعلامية وموقعها الإلكتروني

١- اسم الشركة :

.....
.....
.....

٢- نوع الشركة :

.....
.....
.....

٣- أغراض الشركة :

.....
.....
.....
.....
.....

٤- رأسمال الشركة المرخص به :

.....
.....

■ ملحوظة (١) : لا يجوز أن يقل رأس المال المرخص به عن ٥٠ مليون جنيهاً مصرياً للقناة العامة (المنوعة) أو القناة الإخبارية الواحدة ، وعن ٣٠ مليون جنيهاً مصرياً للقناة المتخصصة الواحدة ، وعن خمسة عشر مليون جنيهاً للمحطة الإذاعية الواحدة ، وعن اثنين ونصف المليون جنيهاً للمحطة أو القناة التليفزيونية الإلكترونية أو الرقمية على الموقع الإلكتروني .

■ ملحوظة (٢) : يجب على مؤسسي الشركة أن يكتتبوا أو يسمموا بنسبة (٣٥%) على الأقل من رأس المال.

٥- رأس مال الشركة المُصدر :

.....

.....

.....

٦- رأس مال الشركة المدفوع :

.....

.....

.....

٧- نوع نشاطها :

.....

.....

.....

٨- اسم القنوات المملوكة للشركة ، وعددها ، وتخصصها (إن وجد) :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

٩- القدرات المالية للشركة (يُرفق الموازنة الافتتاحية للشركة) :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

١٠ - طرق تمويل الشركة :

١١ - مصادر تمويل الشركة :

١٢ - أسماء رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وألقابهم وجنسياتهم (يُرفق صور مستندات إثبات الشخصية) :

١٣ - مقر الشركة ومحلها القانوني :

.....
.....

١٤ - اسم المؤسسة الإعلامية :

.....
.....
.....

١٥ - عنوان مقر إدارتها :

.....
.....

١٦ - اسم علامتها التجارية المسجلة (يُرفق شهادة التسجيل) :

.....

١٧ - اسم الوسيلة الإعلامية :

.....
.....
.....

١٨ - نوع الوسيلة :

.....
.....
.....

١٩ - أغراضها :

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

٢٠ - الخطة التسويقية للوسيلة :

.....

.....

.....

.....

.....

٢١ - طرق تمويل الوسيلة :

.....

.....

.....

٢٢ - مصادر تمويل الوسيلة :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

٢٣ - سياستها التحريرية :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

■ ملحوظة (٣) : السياسة التحريرية هي أهداف الوسيلة الإعلامية وانتماءاتها السياسية والاجتماعية والثقافية العامة والمعايير الحاكمة لتحريرها .

٢٤ - سياستها الإعلانية :

.....

.....

.....

.....

.....

٢٥ - فئة الجمهور المستهدفة :

.....

٢٦ - علامتها التجارية المسجلة (يُرفق شهادة التسجيل):

.....

٢٧ - نوع الخدمة وتقنية البث المستخدمة وحدودها الجغرافية :

.....

.....

.....

.....

.....

٢٨ - مواصفات الخدمة :

.....

.....

.....

.....

٢٩ - خطة الحلول الفنية لمواجهة الطوارئ في تقديم الخدمة عبر الوسيلة الإعلامية:

.....

.....

.....

.....

٣٠- خطة الحلول الفنية لتأمين الأجهزة والمعدات للوسيلة :

٣١- عنوان مزاولة نشاط الوسيلة :

٣٢- اسم المفوض للتعامل مع المجلس الأعلى ولقبه وجنسيته (يُرفق صورة مستند إثبات الشخصية) :

فاکس:.

البريد الإلكتروني:

هاتف مکتب:.

هاتف محمول

٣٣- اسم مسؤول البث بالوسيلة ولقبه وجنسيته (يُرفق صورة بطاقة الرقم القومي):

■ ملحوظة (٤) يُشترط في مسئول البحث أن يكون متفرغاً.

٣٤- اسم مدير البرامج ولقبه وجنسيته (يُرفق شهادة قيد بنقابة الصحفيين أو الإعلاميين ، وصورة بطاقة الرقم القومي ، وموافقة جهة العمل الأصلية) :

٣٥- تعريف بالوسيلة وموقعها الالكتروني:

.....
.....
.....
.....

■ ملحوظة (٥) : السياسة التحريرية والإعلانية وبنية الجمهور المستهدفة وشعار الموقع الإلكتروني يجب أن تكون جميعها هي ذاتها للوسيلة الإعلامية .

٣٦- نوع الخدمة ومواصفاتها والتقنية المستخدمة في بث الموقع الإلكتروني وحدودها الجغرافية :
.....
.....
.....
.....

٣٧- رابط الموقع الالكتروني التابع للوسيلة ولغات النشر علي الموقع:
.....
.....
.....
.....

٣٨- اسم مسئول البث بالموقع الإلكتروني ولقبه وجنسيته (يُرفق صورة بطاقة الرقم القومي):
.....
.....
.....

■ ملحوظة (٦) يشترط في مسئول بث الموقع الإلكتروني أن يكون متفرغاً .
٣٩- خطة تشغيل الموقع الالكتروني للوسيلة:
.....
.....
.....

٤٠- مكان بث الموقع الإلكتروني :

٤١- عنوان حفظ نسخة الخوادم:

٤٢ - المواصفات الفنية للخدمة المقدمة بالموقع الإلكتروني:

.....

.....

.....

.....

.....

٤٣ - خطة الحلول الفنية لمواجهة الطوارئ في تقديم الخدمة عبر الموقع الإلكتروني:

.....

.....

.....

.....

٤٤ - خطة الحلول الفنية لتأمين الأجهزة والمعدات المستخدمة في تقديم الخدمة عبر الموقع الإلكتروني :

.....

.....

.....

.....

علي مقدم النموذج ان يرفق مع النموذج كافة المستندات الخاصة باي بند من البنود السابقة مع كتابة رقم البند على المرفق مع إرفاق المستندات الآتية:

- ١- صورة معتمدة من السجل التجاري للشركة .
- ٢- صورة البطاقة الضريبية للشركة .
- ٣- صورة معتمدة من عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة .
- ٤- صورة معتمدة من عقد التأسيس والنظام الأساسي للوسيلة الإعلامية . (إن وجد)
- ٥- بيان معتمد بأسماء رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وتقدم صورة من مستندات إثبات شخصياتهم (الرقم القومي أو جواز السفر) .
- ٦- يُرفق بيان معتمد بهيكل المساهمين أو المُتَحَاصِين متضمنا بياناتهم وجنسياتهم وألقابهم.

- ٧- بيان بالموازنة .
 - ٨- بيان بالقوائم المالية المعتمدة . (للشركات القائمة عن آخر ثلاث سنوات أو حسب تاريخ تأسيسها أيهما أقرب) .
 - ٩- شهادة تسجيل معتمدة بشأن ملكية العلامات التجارية للشركة والمؤسسة والوسيلة وشعارها .
 - ١٠- شهادة بمقاييس جودة الخدمة وكفاءتها .
 - ١١- تعهد يتضمن الإجراءات الواجب اتخاذها في حال انقطاع الخدمة .
 - ١٢- تقديم تعهد يتضمن آلية منع بث المحتوى الضار بالوسيلة وموقعها الإلكتروني وسرعة الاستجابة .
 - ١٣- صورة من عقود ملكية أو إيجار مقرات إدارة الشركة والمؤسسة والوسيلة وموقعها الإلكتروني ومكان حفظ نسخة الخوادم مثبتة التاريخ بالشهر العقاري .
 - ١٤- إيصال سداد رسم ٢٥٠ ألف جنيها مصرياً للوسيلة الإعلامية + ٥٠ ألف جنيها لموقعها الإلكتروني.
 - ١٥- خطاب ضمان لمدة عام باسم المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بقيمة الوديعة والتي تُعادل نصف رأس المال المرخص به .
 - ١٦- تعهد بإيداع المبالغ المستحقة لصالح صندوق التأمين ضد العجز والبطالة بالمؤسسات الصحفية والإعلامية الذي يُقام بالتعاون مع النقابة المختصة .
- مستندات يجوز تقديمها بعد الموافقة على الترخيص وقبل البث :**
- ١٧- صورة رسمية من عقد إيجار استوديو بالشركة المصرية لمدينة الإنتاج الإعلامي .
 - ١٨- صورة رسمية من عقود البث عبر الأقمار الصناعية المتعاقد معها .